

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وفرعها) ولو مجنوناً (حتى يميز) لخبر من فرق بين والدته وولدها فرقاً بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والأب وإن علا كالأب فإن اجتمعاً حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الأب والجدة في هذا كالأب وإذا اجتمع الأب والجدة للأب فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حراً أو مالكاً أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم .

والجد للأب ألحقه المتولي بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي (فإن فرق) بينهما (بنحو بيع) كهبة وقسمة وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعاً بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة (و) عن (بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح (كبعثك) هذا (بألف نقداً أو بألفين لسنة فخره بأيهما شئت أو شاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض (و) عن (بيع وشرط) رواه عبد الحق في أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبعثك ذا العبد بألف على أن تبيعهني دارك بكذا (أو قرض) كبعثك عبدي بألف بشرط أن تقرضني مائة والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً واشترط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع .

(وكبيعه زرعاً أو ثوباً بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرهما (أو يخيطه) لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه المشتري بعد وذلك فاسد (وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر) وسياًتي الكلام عليها في محالها (و) بشرط (أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض) من مبيع أو ثمن (في ذمته) للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها وقال تعالى ! ! أي معين ! ! ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة أو بالوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالإسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي أن الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بالمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي .

وتعبيري بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعثك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي وقت كذا أو ترهن بها كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلأن فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه رفق شرعاً لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه فلا يصح التأجيل

بنحو ألف سنة .

وفي تعبيرى بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو أولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله
معينات (و) بشرط (إلهاد) لقوله تعالى ! ! وإن لم يعين الشهود إذ لا يتفاوت الغرض
فيهم لأن الحق كما سيأتي في محله ويشترط في الأجل أن لا يبعد